

إحكام الأحكام

الحديث 353 : إن اليهود أتوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا الخ .
353 - الحديث الخامس : عن عبد الله بن عمر Bهما أنه قال [إن اليهود جاءوا إلى رسول
الله ﷺ فذكروا له : أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ A : ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام : كذبتم فيها آية الرجم
فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال به
عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرع يده فإذا فيها آية الرجم فقال : صدق يا محمد فأمر بهما
النبي A فرجما قال : فرأيت الرجل : يجنأ على المرأة يقيها الحجارة] .
قال Bه : الذي وضع يده على آية الرجم : هو عبد الله بن سوريا .
اختلف الفقهاء في أن الإسلام : هل هو شرط الإحصان أم لا ؟ فذهب الشافعي أنه ليس بشرط
فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه ومذهب أبو حنيفة : أن الإسلام شرط في الإحصان
واستدل الشافعية بهذا الحديث ورجم النبي A اليهوديين واعتذر الحنفية عنه بأن قالوا :
رجمهما بحكم التوراة وأنه سألهم عن ذلك وأن ذلك عندما قدم النبي A المدينة وادعوا أن
آية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخا وهذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ أعني
ادعاء النسخ